

## التعليق على كتاب المناسك ( ١١ )

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم ناقش الصفات كم؟ فاذا جاء المشعر الحرام بعد صلاة الصبح مشعل الحرام طيب عبد الله ماذا يفعل في مزدلفة اذا صلى الصبح ماذا يفعل في مزدلفة؟ يذهب الى المشعل الحرام وهو لا لا - [00:00:00](#)

حينما يقدم من عرفة ماذا يفعل؟ الى عرفة. من عرفة. من المزدلفة يعني وليس له احياء تلك الليلة واذا صلى الصبح وهو الافضل ها ايه يصلي المغرب والعشاء يصلي المغرب والعشاء؟ ثم ينام كملت عقب - [00:00:40](#)

اذا اذا استيقظت استيقظ صلى الفجر وهو الافضل للاقوياء ثم ذهب الى المشعل الحرام فيحمد الله ويكبره ثم يقرأ آآ ثم يقرأ الايتين فاذا لكن هذه الايتين ليست سنة انما هي قياسا على آآ - [00:01:10](#)

ها هي بغيت تخدم مقام ابراهيم خليلا واتخذوا من مقام ابراهيم المصلى وان الصفا والمروة المشاعر ثم يدعو الين يصبح ولا ينتظر لين تطلع الشمس انما لا قبيل من طلوع - [00:01:30](#)

لماذا؟ لماذا؟ مخالفة للمشركين بعدين كم؟ اه ثمن يذهب الى وادي محسر ثم يعدي يعني نروح لوادي محسر ولا يمر بوادي يمر به ويسرع فيه قيل لثلاثة اقوال. بس. احسنت. عبد الرحمن ماذا قيل في الاسراع في واد محسر؟ الاسراع. قيل الاسراع لان قيل انه موت - [00:01:40](#)

وقيل بانه تضخم وهذا الصحيح العرب كانت تذكر مآثر ابائه واجداده. تمام. احسنت طيب كم كيلو وادي محسر كيلو. ها؟ كم كيلو؟ ايه؟ هذا كرنب. ماذا قال المؤلف؟ ها ومئة حجر يعني كم متر تقريبا؟ عشرين ثلاثين حول ها قليل يعني قريب جدا. الان اذا اردنا نحددها - [00:02:06](#)

نبدأ من بداية منى ونحسب مثلا ايش هنا؟ ايه ما بين ما بين مزدلفة ومنى؟ ايه طيب ماذا يفعل في بعد وادي محسر؟ على قول المؤلفين خذ اخذ حصيات حصى - [00:02:56](#)

كم ياخذ من حصى؟ سبعة سبعة اذا نعد العطاء واكتب عندي سبعون ليه سبعون يوم العيد يرمي سبعة لا ولا كم ياخذ من الحصى على كلام مؤلف ابراهيم سبعون طيب والاولى - [00:03:16](#)

خذ سبعة في الطريق اي نعم طيب اذا وصل الى منى ماذا يفعل؟ يذهب الى الجمعة ما يرمي التحصين هل هي القربى من منى ام الاخيرة من جهة مكة حجيت؟ مهما حج الانسان يخفى عليه اشياء واجدة - [00:03:39](#)

الحج هذا عجيب الى الان لا زال العلم يختلفون فيه اجتماع فيما تعلم لكن حسب المذاكرة يعني هم غيروها ترى ها زحفوها شوي. اين تقع جمرة العقبة طيب هل هي في منى ولا خارج منى؟ في منى خارج منى حدود منى قبلها لكن الجمرة الاولى - [00:04:06](#)

في منى والثالث في منى وثالثه خارج منى طيب كم يرميها من ما معنى متعاقبات؟ بعد وحدة بعد الاخرى. ايه فلا يفصل اي نعم النار بثلاثة ثم يروح مثلا يتقهوى ولا يفطر فعود يرمي السبع ثلاث الباكية الرمل. نقول لو فعل اه يعيدها - [00:04:37](#)

احسنت طيب ماذا يقول عند الرمي؟ كبر طيب هل يقول اغضابا للشيطان وارضاء للرحمن؟ لا طيب سعود يقول المؤلف ولا يجزئ الرمي بغيرها. ما معنى الكلام هذا لماذا وكل رمي - [00:05:11](#)

السنة احسنت ثانيا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امر الله فهو رد هل يرمي فيها ثانية؟ سعود هل يرى ان حصادته قد رمي بها - [00:05:43](#)

يجوز يعني لعدم بديع المنع طيب الشيخ ضياء متى يبدأ الرمي؟ رمي جمرة العقبة على قول المؤلف آ قبل الزواج. لا لا يوم العيد هذا الزوال يوم العيد حجيت ولا ما حجيت؟ طيب - [00:06:01](#)

بعد شروق الشمس اذا يوم العيد يرمي معه طلوع الشمس لكن هل يجوز قبل طلوع الشمس ها؟ متى؟ الضعفاء متى؟ احسنت الصحيح بعد اخر الليل يعني اخر الليل. لكن عند الفقهاء ماذا قالوا؟ ها من يعرف؟ اخر الليل - [00:06:31](#)

الفقهاء العلماء ها لا في مزدلفة الامر يسير يعني ما رأيانهم يفوجون ما اعرف انها في تفويج في مزدلفة ولا. لكن الناس يمشون لكن الفاء مفتى به لدع نصف الليل - [00:06:59](#)

وعلى كلام كثير من الفقهاء المعاصرين. لو انه اتى قبل المنتصر بدقيقة. فله نفر بعد نصف الليل بدقيقة لكن هذا قول يعني حقيقة ضعيف. لابد يبقى في مزدلفة معظم الليل - [00:07:29](#)

معظم الليل طيب لو ان قويا عندك عبد منهم؟ لو ان قويا رمى بعد نصف الليل فهل تأمره بالاعادة او نلزمهم بدم رمى بعد نصف الليل يعيد المؤلف يقول ويرني بعد طلوع الشمس - [00:07:48](#)

ويجزئ بعد نصف الليل هل على كان المؤلف يصح هم عندهم نصف الليل ها؟ اقول عندهم نصف الليل الى الفجر. اسمع راء قوي روى بعد منتصف الليل. هل يصح رميه ام نقول رميه لا يصح - [00:08:18](#)

ها؟ لا ليس تابع للضيف ابراهيم يصعد يصع على كلمة فقها ينصح لكم الفقهاء؟ ها ما نقدر لو لو اسألنا قبل ان يرمي قل لا ترمي ايه لكن بعد ان وقع الواقع يعني امر - [00:08:41](#)

يقول الله ربنا وربك ما نقدر نقول قاعد طيب بعد ان يرمي يا موسى ماذا يفعل ها ينحر اذا كان معه. فان لم يكن معه وقد وكل يصح طيب اذا نسمع لا يسمع هدي وهو فقير - [00:09:04](#)

لا شيء. طيب بعد النحر عبد الرحمن بين الاتحادات والتقشير او الطواف. لكن نريد ترتيب. افضل نحن ثم حلقة بسيط ثم فرض. طيب. المرأة كيف تقصر؟ المرأة تقصر بقدر انملة اذا كان شعرها - [00:09:32](#)

مجموعة فاذا كانت اظافر تخص والمنى. تقص قدر المنى. يعني بعض النساء تلف شعرها عن اصبعها تقص. هل هذا هو المراد تلف. ايه كذا. قال لفته قصت هذا غير صحيح - [00:10:03](#)

لان الانملة اقل من هذا نصف نصف اللفة هذي تكفي والرجل يقصر من جميع رأسه. احسنت. يعني بحيث يظهر تقصد في رأسه. ولو قصد من هنا ومن هنا من هنا - [00:10:26](#)

نعم. الاولاد هؤلاء يبون بفلوسك. حط الفلوس حتى الله يستر عليك يطردون من الجهات المسؤولة لكن يعودون يطردونهم يرجعون مثل الحمام تطرده ويرجع عسافير. مشكلة طيب بعد ان يرمي ويحلق. ما الذي يحصل - [00:10:43](#)

التحلل الاول او يطوف واذا طاف اذا ما كان عليه سعي مع طواف القدوم فانه يتحلل تحلل لا نريد شيئا ما الذي يحصل بما اذا رمى وحلق الحل الاول في حل له كل شيء حرم عليه الا النساء. الا النساء. طيب - [00:11:14](#)

ومتى يحل كامل عبد المنعم؟ اتى احد احد الثلاث. احد الثلاث. لا موب احد يعني الثلاث من اذا فعل الثلاث ما هي؟ الحلق الحلق والتقشير وحتى الحلق السعي والطواف والسعي والطواف. ايه نعم - [00:11:37](#)

الشيخ سليمان عيط رامى حلقة وقصر تعوظف وبصيح ها طيب متى يحل الحل الكامل عندك ثلاث فرخات ثلاث ثلاث؟ ايه من خمس مم يعني لو انه رمى ونحر وسعى حل حل الكاميو - [00:12:02](#)

اه من قال هذا هل نقول انها في الدرس كذا ها؟ الفقهاء قال عدوا هذه الثلاث. ما هي؟ الطواف. الطواف. وذبح الهدي. وذبح الهدي. شسمه؟ رمية للحجارة ومن رمى. لماذا؟ لانهم قالوا قد يكون السعي قد سعى مع طواف القدوم. ان ذكرت السعي ذلحين؟ لا لا الطواف - [00:12:37](#)

عد مرة ثانية ما الثلاث اللي يتعلق بالحل؟ الطواف. الطواف؟ الذبح. ليتك ترتبها. لا خلني ارتبها. رمي الرمي. الرمي الذبح الرمي ها المفرد يذبح ما ينحرم ما الذي على جميع الحجاج؟ ها - [00:13:00](#)

الرامي الحلق احسنت. هاي الثلاثة يتعلق بها الحل كامل لكن لو انه لم يسعى انه يتعلق معه لكن الفقهاء ما ذكروا هذا السعي ولا النحر لان واجب على كل الحجاج فيقول قد يكون المفرد والقال قد سعى سعي مع طوف القدوم. واما النحر فقد يكون مفردا فليس عليه اصلا النحر - [00:13:24](#)

الأصل او يكون قارن او متمتعا وليس معه هدي فيصوم ولذلك لا تعلق بالحل انتبهوا النحر لا يتعلق بحل لا اول ولا اخر العبارة خاطئة لو قلنا ثلاثة من خمسة اي خطأ - [00:13:49](#)

وهو متمتع ايه لا على كلامك لو انه ما سعى حل حل كامل دعني من نحل نحل ما نتعلق بالحلم. لا ربما يتعلق بالحل هذي. الرمي والحلق والطواف والسعي. فلو انه فعل الثلاث وما سعى ما حل - [00:14:08](#)

رح لا بد من من طيب درس اليوم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع مسلمين قال الحجاوي رحمه الله تعالى فصل ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة. ايش؟ عندك المفرد - [00:14:29](#)

احسن الله اليكم. ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة واول وقته بعد نصف ليلة النحر. ويسن في يومه وله تأخيرته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. لا زلنا في - [00:15:02](#)

اعمال اليوم الاول ويوم العيد ويوم النحر وقد سبق معنا انه يرمي ثم ينحر ثم يحلق ويقصر طيب قال بعدها يعني بعد ان يرمي وينحر ويحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يفيض الى مكة - [00:15:22](#)

ومعنى يفيض يعني يذهب اخذ من فيضان الماء اي ظهوره وانتشاره لكن الحجاج ينتشرون الى مكة تفيض الى مكة. طيب وصل اليها؟ قال يطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة - [00:15:44](#)

تحطه في القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة بهذه ثلاث مسائل اولى اي من المتمتع اينما تمتع نقل المتمتع من باب اولى. رابع ايضا يطوف وانما الكلام في القارن المفرد لانها على هذا الكلام لاول مرة ياتيان الحرم. الكعبة - [00:16:06](#)

ولذلك يقول طواف الزيارة الاول يزور طيب وقوله بنية الفريضة بنية الفريضة هذا فيه نظر يعني انهما اذا طافا ينويان لان هذا فرض اذا طاف ينويان هذا فرض. وهذا هو قاعدة الفقهاء. انه كلما طاف طوافا او سعى سعيا نواه - [00:16:36](#)

والصواب انه لا ينوي لانه تكفيه النية الاولى. تكفيه النية الاولى طيب قال ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. طواف الزيارة هذا له عدة اسماء. هو طواف الحج ويسمى طواف الزيارة - [00:17:06](#)

ويسمى طواف الصدر ويسمى ايضا طواف النساء وله اسماء اخرى وفي النسائي لان النساء يحلن بعده اي تحل المرأة بعده. اذا رمى وقصر او حلق وقصر وطاف حلة النساء قال واول وقته بعد نصف ليلة النحر. وهذه قاعدة الفقهاء انه ينفر له ان ينفر من مزدلفة -

[00:17:30](#)

بعد نصف الليل قالوا اذا اول وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل وهذا في الواقع غير متصور يعني غير متصور انه بعد نصف الليل يطوف. لانه يحتاج الى مثيل ما بين مزدلفة الى الحرم. وحتى الان اللي يمكن تشوفون اسرع - [00:18:02](#)

عشرين قطارات لن يقل اه ما بين مزدلفة الى الحرم عن ساعة نحتاج الى انتظار القطار. ولو قلنا حتى يصعد فصعوده ما بين عشر دقائق تقريبا الى ربع ساعة هو مسير القطار الى الكعبة. يمكن ربع ساعة ثم النزول ولا ينزل في الكعبة مباشرة. ينزل في المحطات -

[00:18:20](#)

الحقيقة ان هذا من الفقهاء رحمهم الله يقولون لو تصور والعلماء قد يصورون مسائل ولا تقع الا بعد حين وقد سبق معنا ان القول بعد نصف الليل ضعيف لماذا لان الواجب - [00:18:47](#)

على القوي ان يبقى في مزدلفة الى طلوع الفجر. وان الضعفاء يبقون الى اخر الليل لكن الكثير من العلماء يقول بهذا القول الذي مشى المؤلف ومن كان محتاط لدينه فليفعل ذلك. وهذا هو الموافق للسنة. الذي طبقتها اسماء بنت ابي بكر - [00:19:08](#)

الصديق رضي الله عنه طيب يقول واول وقتي بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه يعني يسن في يوم العيد يوم النحر. لان النبي

صلى الله عليه وسلم طاف في النهار. بعد ان رمى بعد طلوع الشمس ونحر - [00:19:33](#)

وحلق ذهب واغتسل وتطيب ولبس ثيابه ثم ذهب الى البيت. وكان ذلك قبل الظهر فطاف طواف الزيارة طواف الحج ثم صلى بمكة صلاة الظهر لمكة قال ويسن في يومه وله تأخير - [00:19:52](#)

يعني له تأخير طواف الزيارة الى متى اما على ظاهر كلام المؤلف فالى ان يمتم لهم تأخيرهم ما حدد ولا لاها مطلق ما حدده وقال بعض العلماء الى ايام التشريق فقط - [00:20:15](#)

نقول الحنفية وقال الامام مالك رحمه الله انه لا يجوز لتأخيره عن شهر ذي الحجة واختار هذا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ترى شيخ ابن عثيمين رحمه الله ان اخر وقت لطواف الزيارة نهاية نهاية شهر ذي الحجة - [00:20:39](#)

اخر وقت الزيارة نهاية شهر ذي الحجة الا للضرورة مثل ما بالضرورة مثل النساء امرأة ولدت تبقى حتى تنفس حتى تخرج بالنفاس او مريض يرجى برؤه فينتظر فلو طاف في محرم وحتى في صفر جاز - [00:21:04](#)

لكن هذا لعذر نعم قال الشارع حفظه الله تعالى رابعا ثم يفيض يعني من اعمال يوم العيد. وسبق الرمي نحر والحلق اذا فرغ من هذه المناسك الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة ونحر الهدى والحلق او التقصير فانه يفيض الى مكة يعني - [00:21:25](#)

يخرج الى منى ذاهبا الى مكة ليفعل النسك الرابع. وهو طواف وهو طواف الافاضة. ولا بد من التنبيه الى ان النحر لا تعينوا ان يكون في يوم العيد. اذا فعله يوم العيد وبعد رمي جمرة العقبة فهذا افضل. وان تأخر عن يوم العيد فانه يجوز الى - [00:21:53](#)

غروب الشمس من منى اليوم الثالث عشر. الثالثة عدلها من الثالثة الثالث عشر الى التاسع عشر دائم مبني على فتح الجزئين كل هذا وقت لذبح الهدى فيذبحه متى شاء من هذه الايام. ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف - [00:22:13](#)

الزيارة فاذا وصل مكة فانه يطوف القارن والمفرد للحج بنية الفريضة اي بنية ان هذا الطواف طواف مريضة وليس وليس هو طواف طواف قدوم ولا طواف تطوع. تقول نعم لو انه نوى انه قدوم او انه تطوع ما صح طواف زيارة - [00:22:37](#)

لكن لو ما نوى شيئا وهذا حال اكثر الناس. ونصح يصح ان طواف الزيارة طواف الحج. طواف الركن. ولو لم انه فريضة كما لو انه جاء فصلى الظهر صلى الظهر بس. ما قال هنا فرض يصح تصح فرضا - [00:22:57](#)

ولو ان نوى الضحى ولم ينوي انها سنة. تصح نعم. وطواف الزيارة هو طواف الافاضة. يسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الصدر. كلها اسماء لهذا الذي هو ركن من اركان الحج - [00:23:16](#)

قوله واول وقته بعد نصف ليلة ليلة النحر ويسن في يومه وله تأخيره. وطواف الافاضة محدد محدد البداية فيبدأ وقته من منتصف ليلة النحر واخر وقت طواف الافاضة ليس له حد فله تأخيره عن يوم العيد وله تأخيره عن ايام - [00:23:35](#)

التشريق وله تأخيره في شهر ذي الحجة او بعد شهر ذي الحجة فهو وقت محدد البداية وليس محدد النهاية ولكن كل ما قدمه بعد دخول وقته فهو افضل. فاكتب الاقرب انه يحد بشهر ذي الحجة - [00:23:55](#)

بانه اخر اشهر اخر اشهر الحج الاقرب انه يحد بنهاية شهر ذي الحجة لانه اخر اشهر الحج وهذا قول مالك رحمه الله اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى ثم يشرب من زمزم لما احب - [00:24:14](#)

تتضلع منه ويدعو بما ورد ايش هالصفحتين؟ عفا الله عنك. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى ثم يسعى بين الصفا والمروة اذا كان متمتعا او غيره ولم يكن سعى بعد طواف القدوم. بعدها قرب الصفحة اللي بعده. ثم قد حل له كل شئ. طيب - [00:24:42](#)

قال رحمه الله ثم يسعى بين الصفا والمروة يعني بعد ان يطوف يسعى وهذا الترتيب ليس لازما فلو انه حين قدم من منى سعى اولا ثم طاف جاز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج حين كان يسأل عن التقديم والتأخير في انساك يوم العيد - [00:25:07](#)

عساك يوم العيد رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف ثم سعي فلو قدم شئ على شئ بدون تحديد جاز ولكن الافضل ماذا؟ ذكر المؤلف انه يطوف يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ثم يسعى - [00:25:29](#)

طيب ثم يسعى بين الصفا والمروة اذا كان متمتعا. وذلك ان على المتمتع طوافان وسعيان طواف العمرة وطواف الحج. وسعي العمرة

عمرة وسعي الحج. قال اذا كان متمتعا او غيره ولم - [00:25:50](#)

كن سعى مع طواف القدوم. قوله وغيره هذا يشمل شئ نوعين. القارن والمفرد فقط. القارن والمفرد افرض يقول ولم يكن سعى بعد طواف القدوم. فان كان سعى بعد طواف القدوم فليس عليه - [00:26:10](#)

تعين اخر يعني لو ان القارن او المفرد سعى بعد طواف القدوم فانه خلص وذلك انه ليس على القارن والمفرد الا سعي واحد طيب لو انه سعى بدون طواف قدوم - [00:26:29](#)

فهل يصح؟ الجواب ما يصح ما يصح. والقاعدة انه لا يصح طواف الا بعد سعي عفوا او صح لا يصح لا يصح سعي سعينا الا بعد طواف طيب لكن اختلفوا - [00:26:49](#)

بالقارن والمفرد الذي لم يكن سعى مع طواف القدوم. لو انه حين قدم بعد منى سعى ثم طاف هل يصح لا هو لم يسعى لم يطف حين قدم لم يطف حين قدم. القاعدة - [00:27:09](#)

ها نمشي على القاعدة ما في انه لا يصح لا يصح سعي الا تقدم طوافه. وهذا الاحوط ولكن في يوم العيد ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر قال فما سئل يومئذ عن سين قدم - [00:27:32](#)

والاخ اللي قال افعلوا ولا حرج فظاهره انه حتى لو اتى سعى قبل طواف يصح ها؟ نعم اعمال يوم العيد لكن لا شك ان الاحوط ان لا يفعل قال رحمه الله ثم قد حل له كل شئ. يعني مما حرم عليه ومنه النساء. منه النساء - [00:27:51](#)

نعم قال الشارح حفظه الله تعالى قوله ثم يسعى بين الصفا والمروة اذا كان متمتعا او غيره ولم يكن سعى بعد طواف القدوم طواف الافاضة فرض على كل حاج سواء كان متمتعا او قارنا او مفردا. واما السعي فانه ان كان - [00:28:17](#)

يلزمه السعي بعد طواف الافاضة. لان السعي الماضي للعمرة والمتمتع عليه طوافان وسعيان. طواف وسعي للعمرة طواف وسعي للحج طب كمل بعد اعطيك معلومات هذي فائدة نفيسة اما ان كان قارنا او مفردا فهذا عليه سعي واحد ان كان سعى بعد طواف

القدم فانه ليس عليه سعي بعد طواف الافاضة وان كان لم - [00:28:38](#)

يسعى بعد طواف القدوم فانه يسعى بعد طواف الافاضة قوله رحمه الله ثم قد حل له كل شئ قال الشارع حفظه الله فاذا فعل النسك الرابع هو طواف الافاضة او بعبارة اخرى - [00:29:09](#)

اذا فعل النسك الثالث بالنسبة الى ما يحصل به التحلل فانه يحل له كل شئ حرم عليه بالاحرام من لبس المخيط وتغطية الرأس والطيب والاستمتاع بزوجه وسائر محظورات الاحرام. طيب الفائدة اقول لكم - [00:29:25](#)

ان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ماذا يختار؟ بالنسبة للمتمتع ان عليه طوافين وسعيين لكن اعلموا ان الشيخ محمد العثيمين يختار ان القارن ان المتمتع عليه طواف واحد وسعي واحد - [00:29:44](#)

انا اقول لكم هذا القول وانا واثق منه الشيخ محمد بن عثيمين محمد بن عثيمين هو بشيخنا محمد بن عثيمين يقول عليه طواف عليه سعر واحد المتمتع وله كتاب في ذلك - [00:30:06](#)

هذا اللي في القصيم ها اقول هذا في القصيم مهو بالشيخ من هو؟ محمد اه محمد اه العثيمين الشيخ محمد ابن مسلم ابن عثيمين لا توفي قريبا. من رانيا في رنيا. نعم. طالب علم وقد اقول عالم - [00:30:31](#)

لكنه جيد وله بعد اختياره الطيبة وله يعني لكنه ليس في شهرة شيخنا رحمه الله لكن له اختيارات هو طالب علم وله كتب قليلة ومن اختيارات هذا الاختيار ما هو؟ ان على القارئ المتمتع كالقارئ - [00:30:57](#)

ليس الا سائل واحد لكن قول مرجوح نعم قال المصنف رحمه الله تعالى ثم يشرب من زمزم لما احب ويتضلع منه ويدعو بما ورد. ما زمزم طعام طعم وشفاء سقم. وهو لما شرب له - [00:31:17](#)

وهو من علامات الايمان جاء ذاك في حديث اه ولانه فيه نوع مرارة ليس حلوا وانما يشربه المؤمن لايمانه بما ورد فيه من الفضائل ويشرب. اما المنافع يعافه ما هو بحلو. والان هذه الحكمة - [00:31:39](#)

المنافع ما يؤمن بما فيه من الفضل الا فيتركه ان رأيت تنتظر قليلا يقول ثم يشرب من ماء زمزم لما احب. ويدعو. وقد ذكر عنده

بعض الآثار ان ابن ان الذهبي او بالحجر ابن حجر سأل الله حفظ الذهب - [00:32:00](#)

فاعطيه. قالوا يتضلع منه. يعني يشرب كثيرا حتى يصل الماء الى الضلوع ان يمتلى ويدعو بما ورد والحقيقة ليس هناك شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الفقهاء ذكروا اشياء الله اعلم بها لكنها من دعا الله عز وجل بالجنة اسأل الله - [00:32:27](#)

العمل الصالح يدعو الله عز وجل بما يفتح الله عليه نعم قال الشارع حفظه الله تعالى حكم الشرب من ماء زمزم قوله ثم يشرب من زمزم لما احب ويتضلع منه اذا فرغ من طواف الافاضة فانه يمر على زمزم ويشرب من ماءه لان هذه لان - [00:32:52](#)

سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فيشرب من ماء زمزم قول المؤلف فاذا فرغ من عن الشعر شيخ الفوزان فاذا فرغ من من طواف الافاضة فيمر على زمزم خلافا لظاهر كلام الماتن. كلام الماتن ظاهره انه يشرب متى - [00:33:17](#)

بعد السعي. ولكن السنة قد جاءت ما ذكره الشيخ حفظه الله الشيخ الفوزان عيد جابر. بل في حديث جابر ايضا ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم شر مرتين. الاولى بعد طواف القدوم وثاني بعد طواف الزيارة - [00:33:37](#)

على هذه السنة في شرب ماء زمزم ان يكون بعد الطواف. هذا الطواف. طيب وهل الان يصيب السنة من شرب من الترامس الجواب نعم ماء زمزم. ليست المرأة تذهب الى البئر. وغطاه. وعندك الان الماء متوفرة - [00:33:55](#)

الحمد لله. كثرة الشرب حتى زي الاضلاع ترى ما في اسئلة الشيخ ردينا ها قال حفظه الله تعالى في شرب من ماء زمزم لما احب من الاغراض. لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له فيشربه وينوبه - [00:34:19](#)

لما احب من خيرى الدنيا والاخرة. لانه ماء مبارك ويتضلع منه. يعني يكثر منه حتى يمتلى منه بطنه قوله ويدعو بما ورد اي يدعو عند شربه من ماء زمزم بما ورد. ومنه اللهم اجعله اللهم اجعله علما نافعا ورزقا - [00:34:47](#)

واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء. اللهم اغسل به قلبي واملاه من خشيتك قال المصنف حاشا ورضي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا شرب من ماء من زمزم قال - [00:35:08](#)

اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اخرج الدار مراد المؤلف. اللهم اجعله يعني اللهم اني اسألك حظه على يجعله دائرة هل هذا سبقة قلم او سبقة لسان من الشيخ - [00:35:27](#)

اللهم اجعله يعني زمزم ما يكون ما يكون زمزم علما نافعا نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى ثم يرجع ببنت بمنى ثلاث ليال. يعني بعد ان ينهي هذه المناسك فيطوف ويسعى يرجع الى ميناء - [00:35:47](#)

والسنة ان يبقى في منا كل الايام. والواجب ان يبقى فيها في الليل. يبقى في الليل والواجب معظم الليل. نعم قال الشارح حفظه الله تعالى الرجوع الى منى بعد طواف الافاضة يوم العيد واعماله واعماله فيها - [00:36:13](#)

اولا ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال اي اذا فرغ من طواف الافاضة والسعي ان كان عليه سعي فانه لا يبقى في مكة بل يرجع الى منى ويقيم فيها ايام التشريق ليلا ونهارا. بقاءه فيها بالليل واجب. اما بقاءه فيها بالنهار فهو - [00:36:35](#)

ان يبيت فيها ثلاث ليال ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هذا واجب من واجبات الحج لمن تأخر الى اليوم الثالث عشر اما من تعجل فانه يكفي ان يبيت فيها ليلتين. ليلة الحادي عشر والثاني عشر كما سيأتي. فلو - [00:36:55](#)

المبيت فانه يكون عليه فدية. لانه ترك واجبا من واجبات الحج الا ان كان له عذر شرعي يمنعه من المبيت. طيب. قول اذا كان عذر شرعي يمنعه من المبيت. ظاهر كلام الشيخ حفظه الله ان من كان له عذر سواء كان هذا العذر يتعلق به شخصا - [00:37:15](#)

او يتعلق بالحجاج عامة. فنقول اما اذا كان يتعلق بالحجاج عامة فالترخيص ظاهر. لان صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة. وكذلك لعمة العباس. اما الرعاة فكانوا يرعون ابل الناس النمرة التي جاءوا عليها لما زلت السيارات اليوم - [00:37:35](#)

فكانت تحظير رأي والى الى رعي ورعاية واما العباس فانه كان يبيت في مكة يسقي الحجاج. لانه كان من اهل السقاية. فهذا العذر عذر يتعلق بمن؟ بالحجاج عموما. لكن هل لو كان له عذر يتعلق به شخصا - [00:37:59](#)

يصح ظاهر كلام الشيخ الفوزان؟ نعم فلو ان له معه مريض فبات عنده في المستشفى خارج منى ليس عليه شيء. ومنه لو انه لم يجد مكانا ما وجد مكانا بمنى فبات خارج منى يصحى - [00:38:22](#)

طيب الذي له عذر عام مثل من الان مثل رجال المرور رجال الجيش مثلا يقومون يحرسون المستشفيات من كان يتعلق بالكهرباء وهكذا الذي عذرهم يعني للحجاج عموما هؤلاء يعذرون نعم - [00:38:43](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات بعدها رح ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا - [00:39:12](#)

ولا يقف عندها ولا يقف طيب هذي الان اعمال اليوم الحادي عشر وكذلك الثاني عشر. يرمي الجمرة الاولى وهي اقرب الجمار ناحية منى والان بعد التنظيمات الجديدة الحمد لله من دولتنا وفقها الله عز وجل ما عاد واحد يضيع - [00:39:32](#)

ولا يخطئ لانهم جعلوا مسارات تأتي الجمرة الاولى اولاً. مهما جيت من فوق او من تحت او من وسط. تسير تحصل الى الجمرة الاولى اولاً فترميها ثم الثالث وما الثالثة. طيب السنة في رمي الجمار كما - [00:39:58](#)

يأتي الجمرة الاولى ثم يجعلها بينه وبين القبلة. فيرميها بسبع حصيات الله اكبر الله اكبر الله اكبر الى السبع ثم ينصرف اليمين. ويبتعد عن الزحام ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو دعاء طويلاً - [00:40:18](#)

طويلاً حتى قال بعض العلماء بقدر سورة البقرة. يعني قريب من ساعة ثم ينزل يديه ويتقدم الجمرة الثانية. ويجعلها بينه وبين القبلة ثم يرميه بسبع حصيات. الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ينصف الى اليسار - [00:40:38](#)

ويبتد عن الزحام ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً. ثم يتقدم الجمرة الثالثة وهي العقبة. فيجعلها بين يديه ومنعا والكعب عن يسار ويرميها بسبع حصيات. الله اكبر الله اكبر الله اكبر. هذه السنة مرة ثانية كيف يرمي الجمار الثالث - [00:40:55](#)

تقول يأتي الجمرة الاولى فيجعلها بينه وبين الكعبة. والان بعد برج الساعة تنظر الى الكعبة قدامك. لان برج الساعة الكعبة ففي اي مكان انت في مكة تعالين برج الساعة تعرف انك باتجاه الكعبة. فتجعلها بينك وبين يعني برج الساعة هذا - [00:41:15](#)

تجعل جمرة بينك وبينه. ثم ترمي سبع حصيات مكبرا ثم تنصرف الى اليمين. ثم يمينك يمين الرامي. اي نعم هذا الجمر تاخذ يد يمين. تدعو طويلاً ثم تتقدم الى الثانية. وتجعلها بينك وبين الكعبة. ترميها ثم تنصرف الى - [00:41:35](#)

اليسار اليسار. ها؟ الا تدعو بعد الدعاء ثم الثالث الدعاء ثم الثالثة تجعلها كذا ولذلك اهل الكعبة تجي من جهة من جهة اليسار فتجدها وترمي من عن يمينك والكعبة عن يسارك - [00:41:55](#)

وترميها بسبع حصيات. ثم لا تقف ما في وقوف هنا. اما على المذهب فانهم يقولون تجعل الجمرة عن يمينك الاولى. يقول من عالي يسار الجمرة الاولى بسبع حصيات ويجعله عن يساره. فيجعل الجمرة عن يساره هكذا والكعبة امامه - [00:42:15](#)

فيتجه الكعبة ويرميها هكذا كده هكذا يرميها. المذهب. ثم يدعو دعاء يقوم به ثم الثانية واجعل عن يمينه اجعل هكذا عن يمينه يرمي كذا. الله اكبر الله اكبر نعم هكذا قال - [00:42:41](#)

ثم الثانية واجعلها بين يديه الثالثة بين يديه قبلها ويرميها. نعم. اقرأ. قال الشارب الضعيف. قل فوقها قول ضعيف. قال حفظه الله تعالى كيفية رمي الجمار ووقته في ايام منى. ثانيا فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات - [00:43:05](#)

يرمي الجمرة الاولى وتسمى بالجمرة الصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات. يرفع يده مع كل حصة ويقول الله اكبر يرفع يده يعني يرمي فليضعه وضعا لكن لو كان قريبا فلا حاجة للرفع. رماها هكذا الله اكبر الله اكبر - [00:43:31](#)

انت كده كان بعيدا يرميها يرفع يديه. نعم. قول المصنف رحمه الله ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلاً قال الشارب حفظه الله يعني اذا فرغ من رمي الجمرة الصغرى فانه يندفع عنها الى جهة الجمرة الوسطى. ويجعل الجمرة الصغرى - [00:43:55](#)

عن يساره ثم يستقبل القبلة ويدعو طويلاً. حتى ان بعض الصحابة رضي الله عنهم دعا بمقدار قراءة سورة البقرة ثم الوسطى مثلها اي يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات. يرفع يده مع كل حصة ويقول الله اكبر كما رمى - [00:44:15](#)

الصغرى ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستوطن الوادي. اي اذا رمى جمرة الجمرة الوسطى فانه ينتقل منها متوجها الى الجمرة الصغرى. ثم يقف ويدعو طويلاً رافعا يديه كما فعل عند الجمرة الصغرى. ثم - [00:44:36](#)

يمشي الى جمرة العقبة وهي الاخيرة فيرميها من جهة الوادي. هذا الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لانها كانت في جبل

ولا ولا ترمى من اعلى ولكن ترمى من جهة الوادي ولكن لما زال الجبل بان ازاله ولي الامر من - [00:44:56](#)

ان يتوسع المكان للناس فانها ترمى من كل جهة تتيسر ويصل الحصى الى الحوض. طيب جمرة العقبة سميت جمرة العقبة لان عندها عقبة. يعني جبل وقد ادركت الحوض نصف فقط - [00:45:16](#)

يعني ادركت الجمار احواض وفيها شخص كذا. شخص يعني بلوك مبني بلوك مثل عمود واذا رأيت الصور رأيت فيه. فالاولى الحوض كامل والثاني الحوض كاملا والثالثة الحوض نصف كذا او ثلاثة ارباع - [00:45:37](#)

ولذلك كنا نجي فترمي احيانا يطلع برا. ويكون هذا المكان اللي كان فيه الجبل. لان الجمرة كانت هكذا في جبل في ارض جبل ثم بعد التوسعة الحمد لله شالوا الجبل لكن جعلوا الحوض آآ فقط في ما دون الجبل. فكان بعض الحوض - [00:45:59](#)

تقريبا ثلثي الحوض وثلثها مفحوظ. من بعد التوسعة الكبيرة حوضوا الحوض. الشهر كله. لكنهم جعلوا عن يعني الحصى يسقط في قمع يروح في المكان اللي فيه الجمرة فقط. وهل كان فيه شواخص في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:19](#)

قل لا ما في شواخص. كان فقط مكان دور ما فيه. ولا وليس فيه احواض. لكن فيه مكان يرمى فيه والجمرة اصلا جمرة ترى هي الحجارة. الجمرة هي الحجارة. وسميت جمرات لانه يرمى فيها الحجار - [00:46:42](#)

واضح طيب قوله رحمه الله ولا يقف عندها شارح اي اذا فرغ من رمي الجمر من رمي جمرة فانه يمضي وينصرف ولا يقف للدعاء عندها كما وقف عند الجمرة الصغرى والوسطى. قال المصنف رحمه الله - [00:47:01](#)

الله تعالى يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبا. مرتب احسن مرتبة يعني هو يرتب مرتبا. طيب يقول يفعل هذا في كل يوم من التشريق. ويوم التشريق ثلاثة. الحادي عشر والثاني عشر - [00:47:23](#)

وثالث عشر يقول بعد الزوال يعني فليس قبل الزوال وهذا هو الصواب بل المتعين بل من رمى قبل الزوال فكمن صلى المغرب قبل الغروب وكمن صلى الظهر قبل الزوال لا يحل. وهذا قول جماهير العلماء. وان كان في المسألة خلاف الا انه ضعيف - [00:47:48](#)

فقد روي عن طاووس وعن عطاء انهما يقولان بجواز الرمي من اول النهار. وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز الرمي اول النهار للمتعب. واليوم الثالث عشر للجميع. والصواب ان هذا كله قول ضعيف - [00:48:12](#)

انه لا يحل الرمي الا بعد الزوال طيب اه الدليل نقول اول عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وقد روى بعد الزوال ثانيا ان الرمي بعد الزوال فيه مشقة. بعد الزوال فيه مشقة - [00:48:32](#)

والرمي اول النهار ايسر والقاعدة النبوية العظيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فلما اختار ما بعد الزوال وهو شاق علمنا ان ما قبل الزوال اثم - [00:48:55](#)

لا يصح ثالثا ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يتحيلون الزوال حتى انهم يرمون بعد الزوال وقبل صلاة الظهر وكان هذا يعني شاقا فهذا هو الصواب وهذا هو الاحوط ايضا والابر لذمة الانسان. ثم ان الناس ليتوسعوا جدا - [00:49:21](#)

في بعد هذا القول وقد اشاع بعض الناس في العصر الحاضر وله كتاب اسمه افعال ولا حرج توسع جدا فالناس ما اقتصرنا على قبل الزوال رموا بعد طلوع الشمس ثم قالوا لا اليوم يبدأ منتصف الليل - [00:49:49](#)

اليوم نبدأ منتصف الليل فرموا في منتصف الليل وعلى هذا يعني يوم احدي عشر يذهب الواحد منهم قبل منتصف الليل بساعة مثلا ثم يرمي الجمار الثلاثة ثم ينتظر حتى الساعة اثنعش - [00:50:11](#)

الساعة اثنعشر يبدأ اليوم الثاني ويرمي ويروح ويطوف ويسعى ويذهب يعني يمكن فجر يوم الثاني عشر تكون عنده هذا وهذا خطأ وواضح وتوسع فج ولا اظن حتى يعني من قال ان هذه من المعاصرين يقول بهذا القول. لكن الناس اذا فتح لهم ثقب ابرة ادخلوا معه بعيرا - [00:50:29](#)

نعم. ولذلك قف ولا تأذن ولا تسبح من ذهب يذهب. لكن لا تفتي بافهاد الفعل قول الطعيف. ولو قلت يا اخي اذا مطايعيني خل نفتيهم نقول وش عليك منهم بكيفهم من استفتك ويعني وثق بعلمك وامانتك افته بها - [00:50:54](#)

يوم القيامة طيب اذان الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان لا اله الا الله ما شاء الله لا اله الا الله -

00:51:19

نعم. قال الشارع حفظه الله تعالى يستمر يستمر الرمي في ايام التشريق قول المصنف يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة يفعل هذا الفعل وهو رمي الجمرات الصغرى ثم الوسطى ثم ثم جمرة العقبة. كل جمرة بسبع حصيات -

00:52:39

ويقف عند الصغرى والوسطى ويدعو ويرمي الجمرة الكبرى ويفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق. الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد الزوال ويبدأ الرمي بعد الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في ايام التشريق حتى تزول الشمس -

00:53:19

ثم يرميه. وكان اصحابه رضي الله عنهم ينتظرون في ايام التشريق حتى تزول الشمس ثم يبدأون الرمي. فلو كان الرمي جائزا قبل الزواج قال كما يقول بعض الناس لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك شيئا من هذا الدين الا

بينه - 00:53:39

فلو كان الرمي قبل الزوال في ايام التشريق جائزا لاذن به او فعله عليه الصلاة والسلام. ولم يرد انه اذن به لاحد ولم يرد انه فعله

صلى الله عليه وسلم ولا فعله احد من اصحابه فدل على انه لا يجوز الرمي قبل الزوال ولا يجزئ - 00:53:59

قال المصنف رحمه الله فان رماه كله في الثالث اجزأه ويرتبه بنية. فان اخره عنه او لم يبد بها فعليه ذنب. طيب بهذا الكلام من امثال

قطعة من كلام المؤلف ثلاث مسائل اولى انه على كلام ماتن يجوز ان يجمع رمي الجمار الى اليوم الثالث عشر - 00:54:20

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم يرميه به بنيته. كيف بنيته؟ تقول يبدأ من الجمرة الاولى بنية اليوم الحادي عشر في رجب

الاولى ثم الثاني ثم الثالثة. ثم يرجع - 00:54:43

بنية اليوم الثاني عشر الاول ثم الثالث ثم العقبة. ثم يرجع يرمي الاول ثم الثانية ثم الثالثة بنية اليوم الثالث عشر. ونقول اما ان كان

لعذر اما لمرض او لبعد المخيم او للبدانة او للسفن فلا اشكال في جوازه. كم عذر هنا - 00:54:59

اربعة اما لبعد مكانه من جمار او لمرض او لسمنة او الحمل امرأة حامل او كبير سن او مقعد العربيات فهذا وجيه. واما لغير عذر فعلى

قول المؤلف يصح وصى بانه لا يجوز - 00:55:19

اصاب انه لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يجمعوا الجمار رمي الجمار والرعاة اعذرون راه معذورون فدل

على ان غيرهم غير مرخص له. المسألة الثانية يقول اذا لم لم - 00:55:45

بها لا يعني لم يبيت بمنى. وانما بات ليالي التشريق في خارج منى فعليه دم الثالث المرتبة الثالثة لو اخر رمي الجمار عن اليوم الثالث

عشر من رماها في اليوم الرابع عشر او - 00:56:05

في ليلة الرابع عشر بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر فعليه دم. وهذا هو الصحيح قال الشارف حفظه الله تعالى حكم جمع رمي اي

ايام في اخرها. قال المصنف ان رماه كل له في الثالث اجزأه ويرتبه بنية. اذا اخر رمي اليوم الاول ورمي اليوم الثاني - 00:56:27

ورمي اليوم الثاني عشر الى اليوم الثالث عشر جازان الثالثة الثالث عشر جاز له ذلك لان الوقت كله وقت للرمي. وقد اذن به النبي

صلى الله عليه وسلم للرعاة. لكن يرتبه بان يقول اذهر وعاهد - 00:56:56

ان غيرهم ليس مأذونا له. اذنه عليه الصلاة والسلام للرعاة دليل على ان غيرهم ليس مأذونا له نعم قال حفظه الله بان يرمي الجمرات

لليوم الحادي عشر اول مرتبة. ثم يعود ويرمي جمرات - 00:57:16

اليوم الثاني عشر مرتبة ثم يعود ويرمي جمرات اليوم الثالث عشر مرتبة. ثالثا وفي هذا متسع في هذه الايام للذين يجدون مشقة

وزحاما وخطرا في ايام التشريق لهم ان يؤخروا الرمي الى ان يخف الناس ويرحل الناس في اليوم الثالث في اليوم الثالث عشر لان

الناس اغلبهم - 00:57:46

في اليوم الثاني عشر فيكون في اليوم الثالث عشر متسع ورفق بالناس قال المصنف رحمه الله قال قال حفظه الله تعالى من ترك الرمي

والمبيت بمنى قوله فان اخره عنه فان اخره عنه او لم يبيت بها فعليه دم. قال الشارح وان اخر الرمي عن اليوم الثالث عشر -

او الثالث تعمد الثالث عشر فقد فاته الرمي لانه انتهى وقته ولا يقضي. ولا يقضي بعد فوات الوقت. لكن يكون عليه دم فدية جبران. لان تركه لانه ترك واجبا من واجبات الحج ومن ترك واجبا من واجبات الحج فان عليه الفدية. وكذلك من ترك المبيت بمنى ليالي ايام التشريق من غير عذر - [00:58:44](#)

ضعيف انه يلزمه فدية لانه ترك واجبا من واجبات الحج. ومن ترك واجبا فعليه ذنب قال المصنف رحمه الله ومن تعدل في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد. طيب التعجل في - [00:59:14](#)

هو ان يخرج في اليوم الثاني عشر بعد ان يرمي الجمار بعد الزوال يخرج منه. بنية التعجب فمتى خرج بنية تعجل خرج ولكن لو انه بقي حتى ادركه الغروب. ثم اراد التعجل فلا يتعجل. خلاص. ها - [00:59:33](#)

في منا او حتى في غيرها. وهو في مكة. لو انه بقي في مكة لكن ما نوى التعجب يجب ان نرجع في بيت ويرمي يوم الثالث عشر.

طيب اما لو انه بعد ان رمى الجمار خلاص نوى التعجب - [00:59:56](#)

فانه تعجل ولو رجع الى منى واضح ها؟ طيب رجل رمى يوم الثاني عشر رمى الاولى ثم الثالث ثم الثالثة خلاص بدت تعجب ثم

رجع الى منى؟ ياخذ اغراضه حتى ينام او - [01:00:15](#)

عند اخوياته تعجب خلاص قد تعجل وكلام الفقهاء بانه يلزمه المبيت اذا لم ينوي التعجب ثم ادركه فادركه الليل وهو في منى.

فهذا ما تعجل طيب لو انه رجع الى منى - [01:00:32](#)

ثم وهم في ميناء نوى التعجل ثم بقي فيه حتى الليل. نقول ما تعجبت. فان رجع الى منى ونوى التعجل. واخذ حاجياته ثم اراد

الخروج فزحم ولا تعجب لان الذي منعه الزحام - [01:00:56](#)

نعم. قال الشارب حفظه الله تعالى قوله من تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه والرمي من الغد المسلم مخير في ان

يستكمل ثلاثة ايام فيستكمل ثلاثة الايام بالمبيت والرمي - [01:01:17](#)

وهذا افضل وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وان اراد التعجل فاذا رمي اذا رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال

من اليوم الثاني عشر فانه يجوز له ان يرحل من منى وينتهي حجه. لكن بشرط ان يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني

- [01:01:37](#)

فان ادركه الغروب وهو في منى وهو في منى لم يرحل فانه يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر. والرمي في اليوم الثالث والرمي في اليوم

الثالث عشر لان من شرط التعجل ان يرحل من بنى قبل غروب الشمس - [01:01:57](#)

فالتعجل له شرطان. رمي الجمرات ثانيا والخروج من منى قبل الغروب. ولا يكفي ان ينوي دليل وقوله تعالى فمن تعجل في يومين

فلا اثم عليه. واليومان يطلقان على النهار. يطلقان النهار. اليوم يطلقان النهار. نعم - [01:02:15](#)

لا يكفي ان ينوي التعجل لان النية لا تكفي. فلا بد من الفعل لكن لو حمل متاعه وسار في الطريق يريد الخروج. لكن وجد زحاما ولم

يتمكن من الخروج الا بعد ان غربت الشمس. يعني من منى الخروج من منى - [01:02:35](#)

فانه يخرج ولا حرج عليه لانه قد رحل قال المصنف رحمه الله فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع. فان اقام

او اترد بعده اعاده. طيب هذا هو طواف الوداع. وطواف الوداع واجب الواجبات الحج - [01:02:53](#)

وقد يقال خارج الحج. الحج قد انتهى. لكن مع هذا الفقهاء ذكروا في واجبات الحج. طيب آآ وهو واجب الدليل قول النبي صلى الله

عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبیت - [01:03:17](#)

ويستثنى من ذلك الحائض والنفساء. فان هودى عليهما. لقول ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبیت الا ان

خفف عن الحائض. طيب يقول رحمه الله فاذا اراد خروجا من مكة لم - [01:03:35](#)

تخرج حتى يطوف للوداع وظاهر كلامه سواء اراد الخروج الى اهله او اراد الخروج لغير اهله كما لو اراد يخرج الى جدة وهذا هو

الاحوط ولكن لو انه خرج الى جدة ثم رجع فلا يقارن انه ترك واجبا - [01:03:55](#)

لأنه وبين كان قد خرج فانه يقضي شغله ثم يرجع. لكن لا شك ان الاحوط انه اذا اراد الخروج من مكة طاف عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد الا يكون اخر عهده اخر عهد بالبيت. طيب يقول فان اقام او اتجر - [01:04:21](#)

بعده اعاده يعني اقام بنية الاقامة. فلو انه طاف مثلا في الضحى ثم قال نبغى الليل والحمد لله ونخرج نقول تعيد طواف الوداع. لانه لا يصدق ان اخر عهدك للبيت الطواف - [01:04:41](#)

طيب او انه اقام للتجارة ولو لفترة يسيرة يعني يبيع ويشترى يتاجر في سيارات في اقمشة في العاب لانه اخر عهده بالتجارة لا اب البيت لكن لو انه حبس حبس الزاما - [01:04:58](#)

فان هذا هون من ان يبقى متعمدا. فلو انه طاف الصباح ثم انتظر اصحابه جا الظهر والعصر والمغرب والعشاء واخر الليل ثم اجتمعوا يخرجوا يخرجون ولا يعيد لكن لو انه قام يومين في مثل هؤلاء يعيدون يعيدون الطواف - [01:05:24](#)

نعم. قال الشارح حفظه الله تعالى طواف الوداع ومتى يكون؟ وبماذا وبماذا ينتقض فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع. طواف الوداع الوداع هو اخر شئ من اعمال الحج. فاذا اراد ان يخرج من - [01:05:51](#)

مكة بعد اداء الحج اي الى اي جهة من الجهات قريبة كانت او بعيدة فانه لا يخرج حتى يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الوداع. وسمي طواف الوداع لانه اخر شئ وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن احد حتى يطوف بالبيت. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [01:06:11](#)

امروا ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض. فطواف الوداع واجب من من واجبات ذو الحج للزام النبي صلى الله عليه وسلم به كل خارج من مكة بعد ادائه الحج. واختلفوا في طواف - [01:06:36](#)

الوداع العمرة ويقال اما اذا اعتمر ثم خرج مباشرة فلا وداع عليه واما ان اقام ليوم او يومين او اكثر واقل ثم اراد الخروج فاختلف العلماء في ذلك اكثر العلماء على انه لا يجب عليه طواف الوداع. لكن يستحب - [01:06:56](#)

وقال بعض العلماء بالوجوب واختار هذا شيخنا رحمه الله. ودافع عنه واستدله بادلة قوية. ولا شك ان هذا احوط. نعم قولوا فان اقام او اتجر بعده اعاده وان طاف للوداع ثم اقام بعده في مكة كأن بات - [01:07:19](#)

فيها او اقام فيها مما يعد اقامة في العرف فانه ينتقض وداعه ويلزمه اعادته عند الخروج. لانه لم يكن اخر شئ. والنبي صلى الله عليه وسلم امر كما في حديث ابن عباس ان يكون اخر اخر عهدهم بالبيت - [01:07:39](#)

او التدر يعني باع واشترى لاجل التجارة وطلب الربح بعد ان طاف للوداع فانه قد انتقض وداعه لانه لا يصدق لا يصدق عليه انه كان اخر عهده بالبيت. وانما كان اخر عهده بالبيع والشراء. فيعيد طواف الوداع. اما ان طاف للوداع - [01:07:59](#)

ثم مر بمنزله ودخل فيه لاجل ان يأخذ منه حاجة او ان يحمل او ان يحمل متاعه فهذا لا يضر لو اشترى شيئا من حاجات السفر في طريقه او الهدايا التي يهديها لاقاربه في بلده. فهذا لا ينقض الوداع. لانه من لوازم السفر - [01:08:19](#)

انما الممنوع ان يبيع ويشترى ويشترى للتجار فصار طواف الوداع ينتقض باحد شيئين. الاول الاقامة في مكة بعده الثاني الاتجار بعده في مكة ببيع او شراء قال المصنف رحمه الله وان تركه غير حائض رجع - [01:08:39](#)

فانشق او لم يرجع فعليه دم. وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزأ عن الوداع. طيب وان تركه غير حائض ترك طواف الوداع. رجع اليه. لان الجميع يجب عنه الطواف طواف الوداع. لكن - [01:09:05](#)

اذا تركه ثم خرج يقول اما اذا لم يزل في مكة في اطراف مكة فنقول يلزم ان يرجع لكن لو انه خرج مسافة قصر او وصل الى الميقات مثلا بالطائف او يلملم فمثل هذا قد وجب وجب عليه الدم ولو رجع. قال - [01:09:25](#)

انشق ولم يرجف عليه دم يعني انشق ولم يرجع. او لم يشق لكن ما رجع. عليه دم. يعني دم لترك واجب ويجزي عن الدم يعني الذبيحة سبع بدنة او سبع بقرة. وقوله ان اخر طواف الزيارة فطاف عند - [01:09:45](#)

خروج اجزاء عن الوداع. وهو في الزيارة اللي هو الركن يسمى طواف الافاضة وطواف الحج. لو انه اخر حتى طاف اخر شئ في مكة ثم طاف للزيارة وخرج فان هجز عن الوداع لانه يصدق ان اخر عهده بالبيت. نعم. قال الشارح حفظه الله - [01:10:05](#)

يعذر بترك طواف الوداع وما يجب بتركه. قوله وان تركه غير حائض رجع اليه فانشق او لم يرجع فعليه دم. فان خرج من قبل طواف الوداع قبل طواف الوداع فانه يلزمه الرجوع ويرشدها - [01:10:27](#)

عندك مو زائدة بينها طواف الوداع فانه يلزم الرجوع اذا كان قريبا من مكة واللاتيان بطواف واللاتيان بطواف الوداع اذا بعد عن مكة فانه لا ينفعه الرجوع لانه قد سافر فلا ينفعه الرجوع فيتقرر عليه الدم لانه ترك واجبا من واجبات الحج - [01:10:43](#)

اما الحائض فانها لا وداع عليها لان الله خفف عنها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما غير انه خفف عن المرأة الحائض. ولما ما حاض الصبية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احبستنا هي ظنا منه صلى الله - [01:11:03](#)

عليه وسلم انها لم تطف طواف الافاضة. قالوا يا رسول الله انها قد افاضت. فقال فانثري اذا اي سافري. فدل على ان طواف الوداع لا يجب على الحائض وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى - [01:11:23](#)

متى يجزئ طواف الافاضة عن الوداع؟ قوله وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزأ عن الوداع. واذا اخر طواف الزيارة الذي هو طواف الافاضة وطافه عند سفره فانه يجزئ عن طواف الوداع لانه يصدق عليه انه اخر عهد - [01:11:40](#)

بالبيت نعم باقي صفحة ولا تبي تمشي انت؟ خلاص يصح كما ان المعتمر لو جاب عمرة يطوف ويسعى ويقصر ويخرج. ولا فرق تأخر لامرين او فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا نكثر عملا - [01:12:00](#)

اشرب ماء زمزم - [01:12:36](#)